

رقم: 1-2019		 <b>الكثيري القابضة</b> AI KATHIRI HOLDING COMPANY
تاريخ الإصدار: 2019/12/25م	تاريخ الاعتماد: 2020/01/09م	
الاعتماد: مجلس الإدارة	صفحة (1) من (2)	

جهة الإصدار: مجلس الإدارة  
الموضوع: سياسة توزيع الأرباح

## سياسة توزيع الأرباح

تم إعداد لائحة سياسة توزيع الأرباح لشركة الكثيري القابضة، شركة مساهمة سعودية وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وتحدد هذه اللائحة سياسة وإجراءات الشركة المتعلقة بتوزيع الأرباح والإعلان عنها وتحديد وقت سدادها، وتتعهد الشركة بالإفصاح عن أية تغييرات تطرأ على هذه السياسة.

### أولاً - توقيت دفع الأرباح:

يجب على المجلس تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال سبعة (7) أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

### ثانياً - الإعلان عن توزيعات الأرباح:

- تعلن الشركة عن توزيعات الأرباح ويتضمن الإعلان الصادر عنها في هذا الخصوص مقدار التوزيع وطريقة السداد بعد أن يتم اعتماد التوزيع المبدئي لصافي أرباح الشركة عن العام عن طريق الجمعية العامة العادية للشركة بناءً على توصيات مجلس الإدارة.
- يتضمن الإعلان عن توزيع الأرباح على ما يلي:
  - نوع الأسهم.
  - نوع الأسهم التي سيتم توزيع الأرباح عنها.
  - توزيع الربح لكل سهم.
  - فترة سداد توزيع الأرباح.
- يتم اتخاذ الإعلان عن توزيع الأرباح للأسهم وفقاً للأنظمة واللوائح المطبقة ووفقاً للنظام الأساسي للشركة.
- لا تقوم الشركة بالإعلان عن توزيع الأرباح في حال ما إذا كانت الشركة متعثرة مالياً أو في حالة إفلاسها أو إذا كان ذلك سيؤدي إلى تعثر أو إفلاس الشركة.

### ثالثاً: مصادر ومقدار توزيع الأرباح:

- يتم تسديد توزيع الأرباح من صافي أرباح الشركة ويتم توزيعها على المساهمين على أساس عدد الأسهم ونوعها.
- يتم تحديد مقدار التوزيعات الخاصة بالأسهم العادية بناءً على توصيات مجلس الإدارة.

رقم: 1-2019		 <b>الكثيري القابضة</b> AI KATHIRI HOLDING COMPANY	جهة الإصدار: مجلس الإدارة الموضوع: سياسة توزيع الأرباح
تاريخ الاعتماد: 2020/01/09م	تاريخ الإصدار: 2019/12/25م		
صفحة (2) من (2)	الاعتماد: مجلس الإدارة		

- توزيع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى والمخصصات بما فيها الزكاة الشرعية والمخصصات والاحتياطيات الأخرى على النحو التالي:
- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينه.
- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.
- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الباقي (إن وجد) من الأرباح الصافية أو جزءاً منه كحصة أخرى للمساهمين أو ترحيل ما تبقى من أرباح لحساب الأرباح المرحلة أو أي من الاحتياطيات.
- يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية أو ربع سنوية.
- تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.
- نصيب السهم العادي من توزيع الأرباح يساوي إجمالي التوزيعات مقسوماً على عدد أسهم الشركة العادية.

رابعاً: المساهمون الذين يحق لهم استلام توزيع الأرباح:  
 المساهمون الذين يحق لهم استلام توزيع الأرباح هم المساهمون المسجلة أسماؤهم بقائمة المساهمين الذين يمتلكون الأسهم في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.